

المذكورون فالولي المعتقد بزواج محقق في الولاية **عصمته** بزواج
 بتزويجه في الارث فيقدم الاخ ثم ابنه على اللد على العلى
 من النسب قال البلعيني ويقدم العم على الجد كما في البلعيني
 نعم ان كانت العتيقة محتونة وزوجها المقاضي دون المعتقد
 لانه يلاهما كما في زوج الجنينة البالغة التي لا ولي لها مجبر
 ويتقدم على اقرارها على الاصح فان كان المولي المعتقد كافرا
 زوج العتيقة اقرارها المسلمون ان كانت مسلمة ثم المقاضي
 فان كانت كافرة وزوجها من له ولاؤها اي بعد اقراره بالنسب
 وان كان انثى زوج العتيقة باذنها من زوج المعتقد ولو بلا
 اذنها فيزوجها ابن المعتقد ثم جدها بترتيب الاولاد ولا يزوجه
 ابنها نعم لو كانت المعتقدة ووليها كافر بن والمعتقد مسلمة
 لم تزوجه اي بلا يزوجه المقاضي كما هو ظاهر لو كانت المعتقدة
 مسلمة ووليها والعتيقة كافر بن وزوجها فاذا ماتت
 المعتقدة زوج العتيقة من له الولاية فيقدم ابنها على غيرها وان
 كان خفي زوج عتيقته ووليها لو كان انثى باذنه واذنها فان تزوجه
 المنثى ثم بان ذلك اصح وضم مما ذكر اذا اجمع عدد من عصمة
 النسب او الولاية في درجة كاخوة او اعمام لاب وام لم يقدم احد على
 الاخر وهو كذلك فان كانت اذنت لكل منهم في تزويجها سن ان يزوجه
 اقصمهم سباب المتكاح بالنسبة الي غيره منهم ثم ارضعهم ثم
 اشبههم بالنسبة الي غيره منهم برضاهم فان تنازعوا فقال كل
 منهم انا الذي ازوج فان اتحد الخاطب وجب الاتراء بينهم

المسئلة فله تزويجها ووجه هذا التقيد ان المذكور له
 تزويج امته الكافرة مسلما كان او كافرا فقام ووليها معاه
 والاني لا تزوج فيقيد مقام الولي مقامها بما اذا ملك
 تزويجها وذلك اذا كانت مسلمة واذن السفينة والسفينة
 صرحا في تزويجها ولو زوجها السفينة باذن وليه صرحا
 جاز وما تقر من اعتبار ولي ماله ونكاحه الذي هو
 الاب والجد والمقاضي هو قضية كلام الروضة واعتقد
 المتأخرون وان سئى صاحب المسئلة على اعتبار ولي
 المالك ولو وصيا وقيما وقيد الا زويج بحثا تزويج وولي
 اعني السفينة امته بما اذا كان هو محتاجا الي المتكاح اذ
 الولي انما يملك حينئذ ونظيره في شأنا باذني في
 ذلك انه يملك تزويجه في الجملة وقيا ما تقر من ان
 المقاضي بزواج امته السفينة والمجتبى والمجنونة انه لا فرق
 فيها بين المسلمة والكافرة وهو ظاهر **ولي الولاية اي**
 احقهم بالتزويج **الاب ثم الجد ابى الاب** وان علا ويقدم
 من الاقرب فالاقرب بخلاف الجد ابى الام فانه لا ولاية له ثم
الاخ للاه والام ثم الاخ فقط بخلاف الاخ للاه لا ولاية له ثم ابن
الاخ للاه والام ثم ابن الاخ فقط بخلاف ابن الاخ للاه فقط لا ولاية له ثم ابن
علي هذا الترتيب المذكور في الاخ وابنه اي ثم العم للاه والام
 ثم العم للاه فقط ثم ابن العم للاه والام ثم ابن العم للاه فقط
 بخلاف العم للاه فقط وابنه فلا ولاية لهما فاذا علم **العصمان**

لللاب

المذكورون